



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبدو صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو لاثمن المازنونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى - عادل حسين ذهب الطائي وكيله غزوة الطائي .  
المميز عليه - المدعى عليه / الأمين العام لمجلس الوزراء/إضافة لوظيفته وكيله الموظف  
الحقوقي أيمن نعمت سعيد .

### الادعاء

ادعى المدعى (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ قامت الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتعليق الكتاب المرقم (م ت ١/١/٨/٤٢٠٢) في ٩٩٠٢/٧/٢٠٠٨ مفاده ((عدم التعامل او اعتماد المخاطبات الصادرة من مجلس إقاذ جنوب شرق بغداد المشكك برئاسة الشيخ عادل ال ذهب الطائي لكونه مجلس وهمى ولا يمثل المنطقة الجغرافية التي يشير اليها ولم يحظ بموقفة السيد رئيس الوزراء)) وبما ان هذا التعميم يشتمل على خبر كاذب يعد تشهير وقذف بسمعة موكلهما حيث ان ماجاء من عبارات واهية تم عن التشهير وعدم الدقة وعدم البحث عن الحقيقة . وطلبت وكيلة المدعى ربط الدعوى السابقة المرقمة (٤٣٤/٢٠١٠) واعتبارها جزءاً من الدعوى بكل ما ورد فيها والتي أبطلت بجلسة يوم ٢٠١١/٥/٤ وذلك بناءً على طلب المدعى عليه لعدم حضور المدعى او وكيلته بالجلسة المذكورة . أقامت وكيلة المدعى الدعوى بتاريخ ٢٠١١/٦/١٢ تطلب فيها الحكم بإلغاء الكتاب الصادر من الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٩٩٠٢) في ٢٠٠٨/٥/٧ كرد اعتبار لموكلها عما لحق به من أضرار معنوية . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ وبعد اضماره (٢٠٤/٢٠١٢) قراراً



يقضي برد دعوى المدعي وتحميله أتعاب المحاماة . ولعدم قناعة المدعي (المميز) طعنت وكيلته بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحتها التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١٨ طالبة نقضه للأسباب الواردة فيها.

### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد ان المدعي (المميز) كان قد أقام الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بصفته رئيس مجلس إنقاذ جنوب شرقى بغداد فى قضايا المدائن ، وحسب المخاطبات التي أبرزها كان يخاطب كل الجهات العليا بهذه الصفة . وقد طعن بدعواه باعتماد الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (م ت/١/٨/اعام ٩٩٠٢ ) المؤرخ ٢٠٠٨/٥/٧ المتضمن ((عدم التعامل او اعتماد المخاطبات الصادرة من مجلس إنقاذ جنوب شرقى بغداد المشكل برئاسة الشيخ عادل ال ذهب لكونه مجلس وهي ولايتمثل المنطقة الجغرافية التي يشير اليها ولم يحظ بموافقة السيد رئيس الوزراء )) . وكان المدعي قد ابرز في لاحته المؤرخة ٢٠١١/٩/١٢ شهادة تسجيل صادرة من مكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية بتسجيل (المجلس الإسلامي لعثائر العراق) المرقمة (٢٥٩) في ٢٠٠٨/٦/٢٢ . وادعى المدعي ان مجلس إنقاذ جنوب شرقى بغداد هو احد فروع تشكيلات المجلس الإسلامي لعثائر العراق . وحيث قد ثبتت لمحكمة القضاء الإداري ان مجلس إنقاذ جنوب شرقى بغداد لم يسجل دائرة المنظمات غير الحكومية التابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء والتي حل محل مكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ . وحتى المجلس الإسلامي لعثائر العراق المسجل سابقاً لم يكن أوضاعه كما تقضي بذلك المادة (٣٢/ثانياً) من القانون) وان الشهادة المبرزة المشار إليها لاغية . ومادام ان المدعي لم يثبت تسجيل مجلس إنقاذ جنوب شرقى بغداد فلا يحق له التحدث باسمه وإقامة الدعوى بهذا الاسم . وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد ردت الدعوى لهذا السبب ولأسباب أخرى وعليه قرر تصديق الحكم المميز من حيث النتيجة

كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيتتحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٢/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في

٢٠١٢/٣/٨

مدحت محمود  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

طعن  
الدعاوى